

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 1 - عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما " .
- رواه الخمسة إلا ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان في مدة الخيار